قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة

الاستاذة: **بن طاهر أمينة**

أستاذة مساعدة " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة منتوري - قسنطينة

الملخص:

إنّ استحداث هيئة مختصة تسهر على تنفيذ العقوبات يعتبر آلية جديدة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة، و نجاحها على يد قاضي تطبيق العقوبات المشرف عليها مرهون بشكل خاص بحدود السلطات القضائية الممنوحة له؛ و الواقع أنّ القوانين الحديثة منحته صنفين من السلطات في هذا المجال ،**الأولى**استشاريـّة لها وزنها سواء فيما يتعلّق بالمؤسسة في حد ذاتها أو فيما يتعلق بأوضاع و شؤون المحبوسين و **الثانية** تقريرية لها فاعليتها، بداية من اختيار أساليب المعاملة العقابية التي سيُخضع لها كل محكوم عليه، إلى كفالة تنفيذ الجزاء بما يصدره من قرارات بحكم رقابته على شروط هذا التنفيذ، بل وقد تمتد تلك السلطات لتشمل القرارات المتعلقة بإعادة تكييف العقوبة ذاتها.

Résumé:

L'innovation d'un organisme compétent qui assure l'exécution pénitentiaires ce considère comme un nouveau mécanisme pour atteindre l'individualisation exécutive de la peine, par conséquent son succès par le juge d'application pénal qui assure son exécution dépend notamment des prérogatives judiciaires qui lui son accorder.

En effet ;les lois modernes lui ont octroyé deux types d'autorités dans ce domaine, la première mesure consultative, qui a son importance tant en ce qui concerne l'institution en elle-même ou concernant la situation et **préoccupations** des délinquants , et la deuxième mesure décisifs qui a son efficacité à partir de la sélection des méthodes de traitement punitif adéquate, et assurer l'application de la sanction à travers ses décisions sachant qu'il assure sous sa surveillance les conditions de cette exécution ;néanmoins ces autorités peuvent s'étendre pour inclure les décisions concernant la réadaptation de la peine.

مقدمة :

يعتبر الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية، آلية مستحدثة لتكريس مبدأ التفريد العقابي في شقه التنفيذي ؛ وهو بالإضافة إلى كونه وسيلة قانونية تضمن بها الدولة التي تحتكر سلطة العقاب حسن تنفيذ الأحكام الجزائية يعد ضمانة تحمى بها حقوق المحكوم عليهم. و الأهم من كل هذا تمكين قاض مختص هو قاضي تطبيق العقوبات من التدخل و المشاركة الفعلية في إعادة تكييف العقوبة بما يضمن تحقيق أهداف الجزاء الجنائي بشكل عام و العقوبة على وجه الخصوص .

ومنح قاضي تطبيق العقوبات سلطات حقيقية وفاعلة في هذا المجال له دوره في توجيه السياسة ا لعقابية نحو تحقيق مبدأ التفريد العقابي ؛ لهذا نجد أن أغلب القوانين المقارنة تبنت مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي بتقريرها لهذه الهيئة المختصة الموسومة بـ:"**قاضي تطبيق العقوبات**"، وخولتها صلاحيات متعددة تتناسب والدور المنوط به والمتمثل في الإشراف على تنفيذ العقوبات .و لكن يبقى الإشكال مطروح بالنسبة لهذه الهيئة **فهل استطاعت التشريعات العقابية الحديثة فعلا إعطاء سلطات لقاضي تطبيق العقوبات تمكنه من تحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة ؟ أم أنها سلطات شكلية صورية لا يمكن بمقتضاها بلوغ الهدف المبتغى ؟ وهل وصل المشرع الجزائري إلى مستوى مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات؟**

إن استحداث هيئة مختصة تسهر على تنفيذ العقوبات يعتبر كما ذكرت سابقا آلية جديدة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة، و نجاحها على يد قاضي تطبيق العقوبات المشرف عليها مرهون بشكل خاص بحدود السلطات القضائية الممنوحة له ؛ و الواقع أن القوانين الحديثة منحته صنفين من السلطات في هدا المجال ،**الأولى** استشارية لها وزنها و **الثانية** تقريرية لها فاعليتها، بيانهما على هذا النسق يكون في الآتي:

المبحث الأول: السلطات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

من الاختصاصات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات أو قاضي التنفيذ كما يطلق عليه في بعض القوانين كالتشريع المصري، إبداء الرأي لإدارة المؤسسة العقابية، إذا طلب منه ذلك في أي قرار تتخذه فيما يتعلق بالمؤسسة في حد ذاتها أو فيما يتعلق بأوضاع و شؤون المحبوسين،و التشريعات العقابية المقارنة مختلفة في ضبط حدود هذه السلطات ، كما أن للمشرع الجزائري موقفه الخاص في هذا المجال ،سنعرض بإيجاز سلطات قاضي تطبيق العقوبات الاستشارية على مستوى التشريعات المقارنة بداية، ثم نتناول ما جاء به القانون الجزائري في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول ـ السلطات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في التشريعات المقارنة:

تتمحور هذه السلطات في إبداء الرأي ، و تختلف من تشريع إلى آخر بالنظر إلى المسائل التي يطلب فيها من قاضي تطبيق العقوبات رأيه فيها ؛وعليه سنعرض السلطات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في بعض الـ تشريعات الأجنبية، ثم العربية، و ذلك كما يلي:

الفرع الأول . السلطات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في التشريعات الأجنبية

اخترنا عرض سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إبداء الرأي والاستشارة في كل من التشريعين الإيطالي والفرنسي نموذجا.

أولا- في التشريع الإيطالي: لقاضي الإشراف في إيطاليا حق إعطاء رأيه فيما يتعلق بالإفراج الشرطي، كما يمكن أن تصدر المبادرة باقتراح الإفراج الشرطي منه، و يمكنه الاعتراض على طلب الإفراج إذا رأى أنه غير مؤسس، أما في حالة منح الإفراج فيقع عليه واجب مراقبته، لذا وجب استطلاع رأيه في حالة طلب الإلغاء وهذا حسب ما تنص عليه المواد 144،176 قانون العقوبات الإيطالي.و تظهر سلطته الاستشارية أيضا في مجال العفو، و في أعقاب شغل المجلس التأديبي للمؤسسة[1].

بالإضافة إلى ذلك منح المشرع الإيطالي لقاضي الإشراف حق الموافقة، -وهذا بعد استشارته- على عمل المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية والتنقل إلى السجن أو تحويل المحكوم عليه لمستشفى الأمراض العقلية، أو أي محل علاجي متعلق بالأمراض النفسية[2].

ثانيا- السلطات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في القانون الفرنسي:منح القانون الفرنسي هو الآخر سلطات استشارية واسعة لقاضي تطبيق العقوبات، فقد تلجأ الإدارة إلى استشارته في بعض الأمور التي تتعلق بسير العمل داخل المؤسسات العقابية أو فيما يخص القرارات التي تمس بالمحكوم عليه [3].

وأوجب المشرع الفرنسي استشارة قاضي تطبيق العقوبات متى تعلق الأمر بتعيين المؤسسة العقابية التي يجرى فيها تنفيذ العقوبة [4].و هذه المسألة بالغة الأهمية فيما يتعلق بالتفريد التنفيذي لأن هذا التعيين و من ثم تصنيف المحكوم عليهم هو الآلية الصحيحة المفترض اتباعها قبل الزج بالمحكوم عليم إلى السجون على الأقل لتقليص المساوئ المترتبة على اختلاطهم داخل هاته المؤسسات.

ويدلي قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي برأيه- طبقا لنص المادةD473 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي- حول المرشحين من الأفراد الذين يرخص لهم وزير العدل بالموافقة لزيارة السجون[5]بعد الالتقاء بهم ودراسة طلباتهم ليقدم بعدها رأيه إلى وزير العدل الذي يقوم بدوره إما بقبول المرشحين أو رفضهم.

كما لوزير العدل أن يأخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي حول طبيعة أو مدة الإجراءات المتخذة، عند تعديل الشروط والالتزامات الواردة في القرار أو الحكم الصادر بحضر المحكوم عليه الإقامة أو التواجد في أماكن معينة – تحدد من قبل وزير الداخلية-، كما لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي اقتراح تأجيل أو إلغاء تنفيذ قرار المنع من الإقامة[6].

وطبقا لأحكام المادة 791 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن قاضي تطبيق العقوبات يستطيع إبداء رأيه في طلبات رد الاعتبار القضائي[7] المقدمة إلى النيابة العامة.

وبصفة عامة فإن للإدارة العقابية حق استشارة قاضي تطبيق العقوبات ،في شؤون جميع المحكوم عليهم، وفي جل المواضيع وكل التدابير القابلة للتنفيذ داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: السلطات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي

قد حصر المشرع المغربي السلطة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في أمرين أساسين لا ثالث لهما، وهما الإفراج المقيد والعفو، فقد ألزم المشرع لجنة الإفراج المقيد والعفو باستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات المغربي وتقديم مقترحات تستنير بها، وهذا لكي تتخذ قرارتها في ظروف وجيزة لمعالجة كل حالة حسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع ومصلحة المحكوم عليه[8].

"ومما لا جدال فيه، أن تدخل قاضي تطبيق العقوبات في إعداد ملفات الإفراج المقيد والعفو، سيكون له تأثير كبير على التعجيل بتهيئتها وإعدادها إعدادا جيدا"[9]. هذا من جهة، وبهدف إفادة المجتمع والتخفيف من الضغط الذي تعاني منه المؤسسات العقابية الناتج عن ارتفاع عدد المحبوسين الذي يسبب اكتظاظا من جهة أخرى، وهذا بالتخلص من كل الحالات التي يكون الافراج فيها عن المحبوسين أنسب[10].

المطلب الثاني ـ السلطات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري: نميز على مستوى هذا المطلب بين السلطات الاستشارية المنصوص عليها في الأمر 0272 وتلك المقررة في القانون 05 ـ 04 :

الفرع الأول:الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 72-02

إن تفعيل سلطات قاضي تطبيق العقوبات الاستشارية مرهون بتقريرها بداية من المشرع، أي بوجود نصوص قانونية تنظم مسألة إبداء الرأي لقاضي تطبيق العقوبات حتى يمكن أن يمارس اختصاصاته بصورة قانونية مضبوطة، حيث أنها وفقا لقانون السجون الصادر بموجب الأمر 72-02 تتم على مرحلتين: إعطاء الرأي ثم تقديم الاقتراحات.

أولا- إعطاء الرأي: إن سلطة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الجزائري في إعطاء رأيه يعني طلب الجهة التي منحها المشرع سلطة اتخاذ القرار، لرأي سديد تعتمد عليه في اتخاذ قرارها، فقد أجاز المشرع الجزائري في هذا الصدد لمدير المؤسسة-في إطار تحديد نوع الأنظمة الخاصة بالمساجين-أن يتخذ قرار الوضع في العزلة و ذلك بعد طلب رأي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في أقرب الآجال[11]، و لهذا الأخير أيضا أن يدلي برأيه ضمن لجنة الترتيب و التأديب، حول مدى ضرورة و فعالية إلحاق المساجين للعمل في إطار نظام البيئة المغلقة"المادة 3/37 من الأمر رقم 72-02." كما يعطي رأيه أيضا بخصوص طلبات تسخير اليد العاملة العقابية، للعمل في إطار الورش الخارجية المادة 157 من نفس الأمر"، إضافة إلى استطلاع رأيه بالنسبة لتنصيب أجهزة التلفزيون والراديو داخل المؤسسات العقابية.

"وإذا كان قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يعطي رأيه حال اتخاذ بعض القرارات، فإن المشرع قد فتح له المجال أيضا بالمبادرة في تقديم اقتراحات تهدف إلى إعطاء السند بغية اتخاذ قرارات ترمي إلى تغيير أوضاع المحكوم عليهم، ولا يرجع الاختصاص في اتخاذها له"[12].

ثانيا- تقديم المقترحات: إن الحركية المستمرة التي تتسم بها الحياة داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، تجعل من وضع المحكوم عليه في تغير دائم، مما يستلزم اتخاذ قرارات تواكب تطور الوضع العلاجي للمحكوم عليه، وإن كانت هذه السلطة تخرج من اختصاص قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الذي يقتصر دوره فقط على تقديم الاقتراحات بشأن هذه القرارات.

ففي إطار عمله الاقتراحي، نجده يختص بتقديم اقتراحه إلى وزير العدل، فيما يخص تحويل المجرمين الذين يشكلون خطرا على أمن نظام المؤسسة العقابية، إلى مؤسسة تقويم مختصة" المادة 70 من الأمر 72-02".

كما له أن يقدم اقتراحا في إطار القرارات التي يمنحها وزير العدل بخصوص إلحاق المحكوم عليهم بإحدى الأنظمة التالية: الورش الخارجية، الحرية النصفية، البيئة المفتوحة، وكذا تقرير العودة إلى البيئة المغلقة"المادة 146، 175 من الأمر 72-02".

وبما أن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، يتابع عن كثب تطور مسيرة المحكوم عليه في ظل البيئة المغلقة، فله أن يقدم إلى وزير العدل اقتراحا يرمي من ورائه إلى إفادة المحكوم عليهم بعطل لا تتجاوز مدتها خمسة عشر (15 يوما)، بشرط أن تبدي هذه الفئة من المحبوسين استعدادا واضحا في سلوك طريق العلاج من خلال التفاني في أداء العمل. كما يكلف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، باقتراح النظام العقابي الملائم بالنسبة لكل محكوم عليه أنهى فترة الملاحظة[13].

إضافة إلى ما سبق، يبادر قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الجزائري بالاقتراح لوزير العدل، حول منح الإفراج الشرطي لفئات معينة من المحكوم عليهم، على ان يرفق اقتراحه بتقرير مسبب، ويحظى

أيضا بإمكانية اقتراح الرجوع على قرار المنح دائما على وزير العدل، وتعد هذه أهم المبادرات التي يقترحها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الجزائري.

إلا أن هذا الوضع قد تغير بعد صدور القانون رقم 05-04 المتضمن قانون السجون،وإلغاء الأمر رقم 72-02 كما سيأتي تفصيله في الفرع التالي.

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري في ظل القانون 05-04.

إن الأحكام الجديدة التي جاء به المشرع في القانون 05-04 والذي ألغى بمقتضاه أحكام الأمر 72-02، وأدخل بذلك تعديلا فيما يتعلق بإبداء الرأي والمشورة المخول لقاضي تطبيق العقوبات، فأسندها إلى هيئة مستقلة سماها :**" لجنة تطبيق العقوبات"** ، والتي قلصت من المهام الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات و جعلتها محصورة في اقتراح الإفراج المشروط الذي يعود الاختصاص في إصدار قراره إلى وزير العدل حسب نص المادة 137 ، إضافة إلى الحالة التي جاء النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حول إمكانية تقديم قاضي تطبيق العقوبات لرأيه فيما يخص رد الاعتبار ،الذي تفصل فيه غرفة الاتهام، حيث تنص المادتين 686 و 687 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "على أنه عند النظر في طلب رد الاعتبار القضائي يستطلع رأي كل من قاضي تطبيق العقوبات و المدير أو الرئيس المشرف على المؤسسة العقابية عن سلوك طالب رد الاعتبار أثناء تواجده في الحبس".فحسن السيرة و السلوك و الالتزام بقواعد الانضباط و الخضوع للقانون الداخلي للمؤسسة العقابية، و احترام موظفي الإدارة و الاستجابة لأوامرهم و احترام بقية النزلاء و يتجنب أفعال العنف، كل هذا يعد من العناصر الجوهرية التي تؤخذ بعين الاعتبار -عند الفصل في طلبات رد الاعتبار- [14]، و قاضي تطبيق العقوبات هو الأنسب لإعطاء التقرير التشخيصي الحقيقي عن المحكوم عليه نظرا لعلاقته المباشرة به، و بالتالي تسهيل عمل قضاة غرفة الاتهام بتوجيههم توجها مناسبا به تضمن صحة و سلامة قراراتهم.

و الجدير بالذكر أن استشارة قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بطلب رد الاعتبار، يطرح مشكلا إذا انتهت مدة عمله و تم تعيينه في مكان آخر، بحيث يخرج عن دائرة اختصاص المؤسسة العقابية التي قضى فيها المحكوم عليه عقوبته، إذ لتقديم طلبات رد الاعتبار في جنحة لابد أن تمر ثلاث سنوات تحسب من يوم الإفراج عن المحبوس، و في جناية بمرور خمس سنوات، و هذا بغض النظر عن المدة التي يكون قد قضاها في المؤسسة العقابية، هذا يعني أنه قد يتعذر على قاضي تطبيق العقوبات إعطاء الرأي الأصوب و المناسب لكل حالة خاصة، بالنسبة للحالات التي لم يشرف شخصيا عليها من الوهلة الأولى للبدئ في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليها ، و المانع هنا قانوني والمشرع إزاء هذا الأمر لم يورد أحكاما أو قواعد خاصة يضبط بها سلطات قاضي تطبيق العقوبات الاستشارية على الأقل

بتمديد اختصاصه بالنسبة للحالات التي قام بمتابعتها و الاشراف عليها شخصيا حتى مع تغيير مكان عمله ؛ و بالتالي يبقى من الصعب معرفة مدى جدوى و فعالية هذه الاستشارة.

هذا ويعتبر إسناد الاختصاص الاستشاري للجنة تطبيق العقوبات، يتعلق بتقديم الرأي والمشورة لقاضي تطبيق العقوبات فيما يصدره من قرارات تمس وضعية المحكوم عليه أو المؤسسات العقابية، من ذلك ما نصت عليه المادة 107:"يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية... ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغائها. وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات". وكذا ما جاءت به المادة 111: "يتخذ قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات..."، والمادة 129: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافئة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام".

وأيضا المادة 130:"يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية..."

وقد خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات أخذ رأي والي الولاية في الإفراج المشروط وهذا بموجب المادة 144 من نفس القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

والتي تنص على أنه: " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، قبل اصدار مقرر الإفراج المشروط، أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، على أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط ".

وضمانا لتحقيق تفريد تنفيذي فعلي، منحت القوانين الحديثة لقاضي تطبيق العقوبات سلطات معتبرة في مجال اتخاذ القرارات المناسبة لكل محكوم عليه بالنظر إلى مختلف الطرق العقابية والنظم المقررة قانونا كأساليب معاملة عقابية يخضع لها للمحكوم عليه . ضمانا لتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع بعد انتهاء عقوبته – داخل المؤسسات العقابية أو خارجها. **ففيما تتمثل قرارات قاضي تطبيق العقوبات في التشريعات الحديثة؟ وفيما تتمثل السلطة التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري؟** الإجابة عن هذه الاشكالات ستتجلى من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني: السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات

لن تتجسد فكرة التفريد التنفيذي للعقوبة من غير تفعيل لدور قاضي تطبيق العقوبات بتأهيله لاتخاذ قرارات يتطلبها حسن التنفيذ، ولضمان الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين تحقيقا للغاية التي

ينشدها الدفاع الاجتماعي،من اختيار لأساليب المعاملة العقابية التي سيخضع لها كل محكوم عليه، إلى كفالة تنفيذ الجزاء بما يصدره من قرارات بحكم رقابته على شروط هذا التنفيذ، بل وقد تمتد تلك السلطات لتشمل القرارات المتعلقة بإعادة تكييف العقوبة في حد ذاتها. وللوقوف على طبيعة هذه القرارات نعرض السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات على مستوى التشريعات المقارنة، ثم على مستوى التشريع الجزائري، على النحو التالي:

المطلب الأول:السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات في التشريعات المقارنة

توصل الفكر العقابي إلى وضع أنظمة وأساليب للتنفيذ قد يترتب عليها خروج المحكوم عليه-أثناء التنفيذ-من المؤسسة العقابية لاعتبارات متعددة والواقع أن منهج التشريعات التي نظمت قضاء للتنفيذ، ليس موحد في هذه المسألة سواء تعلق الأمر بالتشريعات الأجنبية أو العربية ،هذا ما سنوجزه في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات في القوانين الأجنبية

سنكتفي بعرض سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إصدار القرارات في كل من التشريعين الإيطالي والفرنسي:

أولا-سلطة إصدار القرار لقاضي تطبيق العقوبات في القانون الإيطالي: قاضي تطبيق العقوبات في ايطاليا مؤسسة تتشكل من عدة هيئات، لذا فإن السلطة التقريرية تتوزع على كل منها حسب ماهو مقرر قانونا.

1- السلطات التقريرية لقاضي الإشراف الإيطالي : لقد منح المشرع الإيطالي لقاضي الإشراف سلطة إصدار القرار فيما يخص النقل إلى العمل بالخارج ، وتصاريح الخروج حيث تسمح هذه التصاريح للمحكوم عليه ، بالتغيب عن المؤسسة زمنا معينا يحتسب من مدة العقوبة، ومن أجل تخفيف حدة بعض التدابير الاحترازية، و يستطيع قاضي الإشراف أن يمنح تصاريح خروج وفقا لقانون التنفيذ الإيطالي كمكافأة للمحكوم عليهم المقبولون في نظام شبه الحرية وللخاضعين للتدابير الاحترازية للأعذار الشخصية الجسيمة أو للمساعدة على إعادة التأهيل؛ هذا و ننوه بأن المشرع الإيطالي منح وزير العدل سلطة إصدار قرار الإفراج المشروط ، وقصر دور قاضي الإشراف على حقه في المعارضة على منحه إذا بدا له أن الطلب غير قائم على أساس . و لم يحدد مصير اعتراضه في هذا التشريع ذلك أن مجرد منح حق الاعتراض ليس في نظرنا كافيا لإعطائه مصداقية أصلا إن لم يرتب عليه أثرا قانونيا معينا .

2- سلطة إصدار القرار لقسم الإشراف الإيطالي: يختص قسم الإشراف في إيطاليا ، المنشأ بالقانون الصادر في 26 يوليو 1975 ، بتطبيق التدابير البديلة للحبس، ومنها شبه الحرية[15]، والتي تعني

نقل المحكوم عليه خارج المؤسسة ، بصفة فردية دون رقابة مستمرة لأجل العمل مع الالتزام بالعودة إلى المؤسسة العقابية كل مساء عقب انتهاء العمل، وأن يمضي أيام الإجازات و العطل بها، ويمكن أن يتقرر هذا النظام-بصفة استثنائية- بهدف إتاحة الفرصة للمحكوم عليه، للتعليم أو التدريب المهني أو للعلاج.

إن هذه السلطة لها وزنها في مجال التفريد التنفيذي لأن القاضي في هذا المجال لا بد أن يأخذ بنظر الاعتبار نوع و طبيعة الجريمة المرتكبة من المحكوم عليه من جهة و شخصيته و مدى توافر الخطورة الاجرامية لديه حتى تكون قرارته في هذا الشأن سليمة إلى الحد الذي به يصيب الهدف، و ليس العكس فتضيع من ثم العدالة.

ثانيا-سلطة إصدار القرارات لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي: طبقا لما ورد في نص المادة 712-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الجديد، يتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة:

1. تحديد أساليب المعاملة العقابية الأساسية لكل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو تدابير مقيدة لها، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه قانونا .

2 . كما يتولى تقرير النقل من مرحلة إلى أخرى من المراحل المختلفة للنظام التدريجي وتطبيق أساليب التنفيذ التي تستلزم قدرا من الثقة كالعمل بالخارج،العمل للصالح العام، شبه الحرية،التصريح بالخروج، الإفراج الشرطي،الاختبار القضائي أو المراقبة الإلكترونية...الخ.

3 . ويختص أيضا بفرض مختلف الالتزامات الملحقة بها أوإلغائها.

وبهذا يكون لقاضي تطبيق العقوبات دورا فعالا في إصدار القرارات سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها،ويبرز دوره بشكل واضح و مكرس لمبدأ التفريد التنفيذي للعقاب في قراراته المتعلقة بتنفيذ العقوبة في إطار الإفراج الشرطي، بتعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط،وإلزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال مدة المتبقية من ذلك الجزاء، وكذا مختلف القرارات المرتبطة بوقف تنفيذ العقوبة، و يكون تدخل قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي في هذا النظام أثناء فترة الاختبار من خلال فرض أو تعديل التدابير أو الالتزامات المفروضة على الخاضع للاختبار، أو بالتدخل في إلغاء الحكم ذاته.

وفي حالات التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة أو تجزئة تنفيذها في التشريع الفرنسي تتمثل في إيقاف تنفيذ العقوبة الموقعة على الجاني المرتبط بتأديته لأعمال لصالح المجتمع فطبقا لنص المادة 747 – 1 من قانون إجراءات الفرنسي، يستطيع قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه صاحب المصلحة أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أن يأمر بقرار مسبب بوضع

المحكوم عليه في نظام وقف التنفيذ مع العمل لصالح المجتمع دون أجر لدى إحدى المؤسسات أو الجمعيات.

بالإضافة إلى كل هذه السلطات مكن المشرع الفرنسي القاضي من سلطة إصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية، إلزام المحكوم عليه بتثبيت شبه ساعة تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ[16].

ألا تعتبر هذه السلطات الموسعة آلية يتجسد بمقتضاها فعلا التفريد التنفيذي للعقوبة ؟ الجواب نعم و لكن الأمر يحتاج إلى فرض مزيد من السلطات على أن تمارس من طرف قاضي تطبيق العقوبات المختص فعلا و برقابة قضائية تفرضها القوانين عليه ضمانا لتحقيق العدالة الجنائية ، لأنه لا بد أن لا يغيب عن أذهاننا أن الجريمة اعتداء على المجتمع و المجني عليه فلا بد من إرضاء الشعور العام بالعدالة من جهة و إنصاف المجني عليه من جهة أخرى حتى لا تضيع الحقوق و يضيع الحق جريا وراء فكرة إصلاح الجاني فقط.

الفرع الثاني . السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات في التشريعات العربية:

تتجلى هذه السلطات في إصداره لمجموعة من القرارات التي يسعى من خلالها إلى إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع ،وكنموذج عربي ما هو مطبق في كل من التشريعين المصري والمغربي.

أولا- قرارات قاضي تطبيق العقوبات في التشريع المصري: ليس في التشريع المصري الحالي ما يستفاد منه أخذه بنظام قضاء التنفيذ إلا ما تعلق بمعاملة الأحداث، وما ورد في بعض النصوص المتفرقة في القانون من منح القضاء سلطة الإشراف على تنفيذ العقوبات، مما يجعل من اختصاصات هذه الجهة غير واضحة، كما هي عليه في التشريعن الإيطالي وخاصة الفرنسي.

وعلى الرغم من هذا فقد منح المشرع المصري في مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لقاضي التنفيذ اختصاص الإفراج الشرطي، مما جعله محلا لانتقادات حيث يرى البعض ضرورة اسنادها إلى المحكمة الجزائية[17]

أما فيما يخص مجال الأحداث، فله فقط سلطة إصدار أمر بانهاء التدابير المحكوم بها أو اطالة أمدها أو تعديلها أو تغييرها، ويكون ذلك بناء على التقارير المقدمة إليه.[18]

إذن لم يساير التشريع المصري غيره باستحداث هيئة تسهر على الاشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية ،و كان حري به مواكبة التطور الحاصل على مستوى علمي الإجرام و العقاب ، و تحديد

منصب خاص لقاض مختص يتكفل بالإشراف على التنفيذ، خاصة و أن ترك الأمر لإدارة المؤسسة العقابية بمفردها مع النقص المعروف بالنسبة لمؤهلات إطاراتها أمر تثار حوله عدة إشكالات تحول لا محالة دون بلوغ الأهداف التي من أجلها قرر الجزاء الجنائي بشكل عام، ناهيك عن متطلبات التفريد العقابي بشكل خاص.

ثانيا-قرارات قاضي تطبيق العقوبات في التشريع المغربي: على خلاف التشريعات المقارنة الأخرى التي تتعدد فيها قرارات قاضي تطبيق العقوبات على غرار التشريعين الإيطالي والفرنسي، ففي التشريع المغربي تتمثل سلطته التقريرية فقط فيما يخص الإكراه البدني.

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات في إطار مسطرة الإكراه البدني بالتأكد من صحة الإجراءات القانونية والشكليات النظامية،حيث يقوم ببسط رقابة قضائية جديدة من درجة ثانية تعزز الرقابة الأولى التي يقوم بها قاضي النيابة العامة، وذلك بالتحقق من توافر الشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية المتبعة في سلوك مسطرة الإكراه البدني. وتمتد رقابته أيضا لتشمل حتى الشكلية المستندية للوثائق المحتج بها من قبل طالب الإكراه البدني حيث يتحقق من صحة الوثائق المعززة للطلب ومدى حجيتها الاثباتية[19].

المطلب الثاني:السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

سلك المشرع الجزائري ذات المسلك الذي سلكه المشرع الفرنسي من خلال تعديله لقانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث أعطى لقاضي تطبيق العقوبات سلطة واسعة في اتخاذ مختلف القرارات على خلاف ما كان عليه الوضع في السابق، باقتصار سلطته على تقديم الاقتراحات لوزير العدل، لكي يتولى هذا الأخير سلطة اتخاذ القرارات بنفسه.

ونظرا لأن تنفيذ الجزاء الجنائي يتم كليا أو جزئيا داخل المؤسسات العقابية ، كما يتم تنفيذجزء منه خارجها بالنظر لنوع الجزاء الملائم لشخصية المحكوم عليه، والذي يجري السعي حثيثا لجعله كفيلا بتحقيق الهدف الإصلاحي و التأهيلي ، فإن طرق العلاج العقابي المطبقة داخل المؤسسة العقابية تختلف عن تلك الطرق المستحدثة للتطبيق خارجها، و هذا التباين في أساليب المعاملة العقابية في الوسطين المغلق والمفتوح أدى إلى خلق اختلاف بين القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات ضمانا لتحقيق التفريد العقابي على المستوى التنفيذي؛هذا ما سيتضح من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية:تتمثل هذه القرارات في :

أولا- قرار الوضع في الورشات الخارجية: و"يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام الحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة ادارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من الحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في أنجاز مشاريع ذات منفعة عامة." المادة100 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

و حماية للمحكوم عليهم و ضمانا لعدم استغلال اليد العاملة من المحبوسين اشترط المشرع الجزائري أن يكون عملهم لصالح المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة،بعد أن توجه الطلبات في هذه الحالة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها حول الاتفاقية المبرمة، في حالة موافقة جميع الأطراف بشأن الشروط العامة و الخاصة لإستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

ثانيا- قرار الوضع في نظام الحرية النصفية: يستفيد المحبوس المحكوم عليه بعقوبة بقي على انقضائها أربعة وعشرون شهرا(24)، وكذا الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة،وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون شهرا(24) ."المادة 105 من قانون تنظيم السجون"، من نظام الحرية النصفية،وذلك بوضعه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود اليها مساء كل يوم لتمكينه من أداء عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، وتكون هذه الاستفادة بموجب مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل،وتسلم للمحكوم عليه المستفيد من هذا النظام، وثيقة لإثبات تواجده خارج المؤسسة العقابية، ويلزم إلى جانب تلك الوثيقة بإمضاء تعهد، يلتزم بموجبه باحترام التعليمات التي يتضمنها قرار المنح، وتدور هذه التعليمات أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة، وحضوره الفعلي إلى مكان العمل ومواظبته واجتهاده في أدائه لعمله، واحترام شروط التنفيذ الخاضع له، التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه[20].

ثالثا-قرار الوضع في نظام البيئة المفتوحة: يتمثل هذا النظام في مؤسسات عقابية حديثة،لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة، حيث لا أسوار شائكة، ولا قضبان وأقفال، ولا حراسة مشددة، بل مبان عادية لها أبواب ونوافذ كتلك المعروفة من المباني العادية، ويتمتع فيها النزيل بحرية الحركة والدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة.[21] وتتخذ هذه المؤسسات في التشريع الجزائري شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو

حرفي أو خدماتي،أو ذات منفعة عامة" المادة 109 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05".

رابعا- قرار منح إجازة الخروج: خول المشرع الجزائري لقاضي العقوبات سلطة اصدار قرار بمنح المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها إجازة بالخروج من دون حراسة من المؤسسة العقابية لمدة زمنية لا تتجاوز عشرة أيام وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات في الأمر" المادة 129/فـ1 من قانون 04/05 ".

تسمح مثل هذه الإجازة للمحبوسين بالتغيب عن المؤسسة العقابية مدة عشرة أيام تحتسب من مدة العقوبة، كمكافأة عن حسن سلوكه داخلها مما يسهم في تقويمه عن طريق حفظ صلته بالمجتمع الخارجي ، والإبقاء على علاقاته العائلية، كما تبيح هذه الإجازة للمحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته بفترة معينة أن يبحث عن عمل يكتسب منه عقب الإفراج عنه نهائيا[22].

الفرع الثاني:قرارات قاضي تطبيق العقوبات الجزائري خارج المؤسسات العقابية

طبقا لما هو مقرر في النظام العقابي الجزائري كأساليب للمعاملة العقابية المطبقة خارج المؤسسات العقابية، والمتمثلة أساسا في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط و الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، فإن قرارات قاضي تطبيق العقوبات الجزائري خارج المؤسسة العقابية تتضمن قراري التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و قرار الإفراج المشروط ، أما الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بغرض تسهيل اندماجهم بصفة طبيعية داخل المجتمع فتضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا-قرار التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة: طبقا لما ورد في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " المادة 130 منه "يستفيد المحبوس الذي بقي له من تنفيذ كامل عقوبته مدة تساوي أو تقل عن سنة واحدة بالتوقيف المؤقت لتطبيق عقوبته متى توافرت لديه حالة من الحالات التالية المحددة حصرا:

1) إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

2) إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

3) التحضير للمشاركة في امتحان.

4) إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس الحاق ضرر بالأولاد القصر، وبأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

5) إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

وما يمكن استخلاصه من هذه الحالات أن المشرع راعى- ولاعتبارات إنسانية بحتة-أن خروج المحبوس من المؤسسة العقابية وتوقيف تنفيذ عقوبته أمر ضروري،حيث فاضل بين الوضعين:الأول بقاؤه في المؤسسة العقابية تنفيذا لعقوبته والثاني خروجه منها لكون أحد أفراد عائلته في أمس الحاجة إليه لوجود ظرف أو حالة تستدعي وقوفه إلى جانبه،وقرر منحه التوقيف المؤقت لتطبيق عقوبته لأن المصلحة تقتضي ذلك.

إن صدور قرار توقيف تنفيذ العقوبة مرهون بتقديم طلب من المحبوس ذاته أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته ، ويتولى قاضي تطبيق العقوبات دراسة الطلب والبت فيه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره به، ثم يصدر القرار بالقبول أو الرفض بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بشرط التسبيب، ذلك أن تسبيب القرار يعتبر في هذه الحالة ضمانة من ضمانات حماية حقوق المحكوم عليه ، الذي يجوز له الطعن فيه أمام لجنة تكييف العقوبات لإعادة النظر فيه من جديد.

ثانيا-قرار الإفراج المشروط: يقصد بالإفراج المشروط (la libération conditionnelle)"إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة، ويكون هذا الإفراج معلقا على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون، فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الإفراج ولذلك يقرر القانون إعادته إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى ليقضي فيها ما بقي من فترة العقوبة"[23].

ولقد أولى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عناية كبيرة لنظام الإفراج المشروط فأعطى لقاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة في هذا المجال.

ومنح أي محبوس حق الاستفادة من نظام الإفراج المشروط و يكون بعد اجتيازه بنجاح لفترة الاختبار، وأسقطت المادة135 من قانون تنظيم السجون شرط الخضوع لفترة الاختبار المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ،ويقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم، و هذا مظهر آخر من مظاهر التفريد التنفيذي للعقاب و إن كان يحتاج إلى إعادة النظر بوضع آليات رقابية أخرى على المستفيد من هذا الإعفاء.

وبعد أن يجتاز المحبوس فترة الاختبار بنجاح بحسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية طوال المدة التي قضاها فيهاو بعد أن يقدم ضمانات جدية لاستقامته،يقوم هذا الأخير أو ممثله القانوني أو أحد أقاربه بتكوين ملف الإفراج المشروط و يقدمه إلى قاضي تطبيق العقوبات (أو وزير العدل حسب الحالة) الذي يحيله بدوره على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه من خلال إيداعه لدى أمانة ضبط اللجنة حيث يتحقق أمينها من ارفاق طلب أو اقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية و الغرامات الجزائية والتعويضات المدنية أو بما يثبت تنازل الطرف المدني عنها[24].

يقوم أمين اللجنة بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها وحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت تداولي، ويتولى تسجيل مقرراتها وحالات الطعن فيها وإعداد محاضر التبليغ المختلفة ومحاضر اجتماعات اللجنة. وبعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل قاضي تطبيق العقوبات يحرر أمين الضبط الاستدعاءات لحضور الجلسة ويرسلها بعد توقيعها من قبل قاضي تطبيق العقوبات إلى أعضاء اللجنة وذلك في آجال معقولة، حيث تتداول لجنة تطبيق العقوبات حول الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادلها يرجح صوت قاضي تطبيق العقوبات مرجحا باعتباره رئيسا للجنة؛ ويكون المقرر الذي يتخذه هذا الأخير مطابقا لرأي لجنة تطبيق العقوبات[25].

وبمجرد أن يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط يتولى أمين لجنة تطبيق العقوبات تبليغ المقرر مرفقا بنسخة من الملف إلى النائب العام بموجب محضر تبليغ يؤشر على استلامه فورا بسجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة. كما يبلغ أمين اللجنة المحبوس المعني بمقرر لجنة تطبيق العقوبات في حالة رفض منح الإفراج المشروط بموجب محضر تبليغ. حيث يوقع المحبوس ويضع بصمته بسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين، وفي حالة الرفض يؤشرالأمين بعبارة (رفض التوقيع).

وفي حالة منح الإفراج المشروط وعدم تسجيل النائب العام طعن في مقرر المنح تحرر ثلاث نسخ من قرار منح الإفراج المشروط : ترسل نسخة منها إلى مدير المؤسسة العقابية لتنفيذه ماديا، وترسل نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان ازدياد المستفيد لقيد المقرر في صحيفة السوابق القضائية أما النسخة الثالثة وهي النسخة الأصلية فتدرج بملف المعني على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات[26].

كما تنص المادة142 من قانون تنظيم السجون على أنه: «يصدر وزير العدل حافظ الأختام مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين(24)شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون" وفي هذه الحالة التي يكون فيها اختصاص

اصدار مقرر الإفراج المشروط لوزير العدل تتولى لجنة تكييف العقوبات دراسة طلب الإفراج وإبداء رأيها فيه قبل أن يصدر وزير العدل مقرره بشأنه.

ومن خلال هذه المادة والأحكام التي سبقتها، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد نظاما مزدوجا في منح الإفراج المشروط، فمن جهة خول قاضي تطبيق العقوبات إصدار قرار الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس المعني يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا ، ومن جهة أخرى أعطى لوزير العدل أحقية اصدار قرار منح الإفراج المشروط متى زادت المدة المتبقية من تنفيذ عقوبة المحكوم عليه عن أربعة وعشرين شهرا، لذلك فهو لم يتبع النظام اللامركزي فحسب بل أخذ بالنظامين المركزي و اللامركزي في منح الإفراج المشروط.

وحتى في الحالات التي يختص فيها وزير العدل بإصدار قرار الإفراج المشروط فإن قاضي تطبيق العقوبات يكون حاضرا من خلال سلطته في اقتراح منح الإفراج المشروط على وزير العدل؛و هذه قرينة أخرى دالة على ثقة المشرع في هذا القاضي لأنه الأكثر تواصلا مع المحكوم عليه.

وإضافة إلى ذلك أعطى المشرع لهذا القاضي سلطة فرض التزامات خاصة أو تدابير مراقبة ومساعدة للمفرج عنه شرطيا، وجاء ذلك بناء على نص المادة145 من قانون تنظيم السجون التي ورد فيها"يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة" .وبالرجوع إلى المادة 147 من نفس القانون نجد المشرع الجزائري عهد الاختصاص في إلغاء الإفراج المشروط إلى الجهة المختصة بمنحه سواء تعلق الأمر بوزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات كل حسب الحالة التي اختص بها، وبمجرد صدور من الجهة المختصة، يبلغ إلى المستفيد الذي يتعين عليه الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته، وفي حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية.ويتوجب على مدير المؤسسة العقابية فور إعادة حبس المفرج عنه شرطيا إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة؛ وفي حالة وقوع أي إشكال يرفع الأمر إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[27].

الفرع الثالث:سلطة قاضي تطبيق العقوبات الجزائري بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام

يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام لتعزيز المبادئ الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم،وهو المبتغى الذي استهدفه المشرع الجزائري وهذا ما سأوضحه من

خلال تعريف عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ثم ابراز دور قاضي تطبيق العقوبات الجزائري في تطبيقها.

أولا-تعريف عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري (travail d'intérêt général): أخذ بها المشرع الجزائري و نص عليها في الفصل الاول من الباب الأول من قانون العقوبات في المادة 5 منه التي عرفتها بأنها: «قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر، موجه لفائدة عامة الشعب بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية" وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي. إلا أن تطبيقها يتطلب احترام الإجراءات والشروط التي تم النص عليها في قانون العقوبات، لذا يسهر قاضي تطبيق العقوبات بعد أن يصدرها قاضي الحكم، على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، والفصل في الإشكاليات الناتجة عن ذلك، كما سأوضحه في الفقرة الموالية.

ثانيا-دور قاضي تطبيق العقوبات الجزائري في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: لقد خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات، مهمة تطبيقها ومن أجل ذلك فإنه يقوم بعدة إجراءات في مواجهة المعني بالأمر،وذلك بمجرد وصول الملف إليه من طرف النيابة العامة،وفق هاتين الحالتين.

1-حالة امتثال المعني للاستدعاء: أول ما يقوم به قاضي تطبيق العقوبات هو استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف(وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس)[28].وفي حالة امتثال المعني للاستدعاء يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من هويته، والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، كما يمكنه الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني، ويعرض هذا الأخير على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة،حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وبناء على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعنية، ليختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلائم وقدراته، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت، وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام، وإثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع،يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني و كيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويبلغ إلى المعني وإلى النيابة

العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2-في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء: في حالة عدم امتثال للاستدعاء يعني حلول التاريخ المحدد، وعدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء، ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم إنجازها(تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جدي)يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات، التي تتولى باقي اجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.ويقوم قاضي تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 05 مكرر3 من قانون العقوبات، باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل الإشكاليات كتعديل برنامج العمل أو تغيير أيام العمل أو أوقاته أو المؤسسة المستقبلة[29].

نؤكد في الأخير على الدور الفعال لقاضي تطبيق العقوبات في المجالين الاستشاري و التقريري ، وإن رغم ما يتمتع به من سلطات قضائية لم يصل بعد إلى مستوى مؤسسة قائمة بذاتها لا في التشريع الجزائري و لا في غيره ، و هو في حاجة من جهة إلى مزيد من السلطات خاصة في مجال إعادة تكييف العقوبة ضمان لتكريس فعلي لمبدأ التفريد العقابي في شقه التنفيذي، وفي حاجة من جهة أخرى إلى تأهيل و تكوين متخصص ضمانا لمردودية أفضل في مجال العدالة الجنائية.

الهوامش :

1ينظر،وزيرعبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية "دراسة مقارنة"،ط1978،(القاهرة:دار النهضة العربية،1978)، ص 446.

2 ينظر،مرقس سعد،الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي،دط،(القاهرة: مطابعمدكور ،1972)، ص 202.

3 ينظر، ; . R.Garraud, Traité Théorique & Pratique De Droit Pénal Français ,3eme éditions(Paris: Librairie du Recueil Sirey, 1913), T2 P159

G. Stéfani, G. Levasseur, Criminologie & Science Pénitentiaire, 9è Edition, (Paris : Précis Dalloz, 1976) , T1, P437-439 ;

وزير عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءاتالجنائية ، المرجع نفسه ص–ص 443، 444.

4 و يظهر هذا الدور بجلاء في توزيع المساجين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة.

5 Picca (G), Attribution du juge de l'application des peines,Revue Pénitentiaire et droit pénal,1972,p 601.

مرقس سعد، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، المرجع نفسه، ص 202.

6Vialate(R), le service de l'application des peines,Gazette de Palais,1968,p213.

7 ينظر،عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، المرجع نفسه، ص 596، 597.

8 ينظر،عبد السلام حسي رحو، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات"دراسة مقارنة تحليلية وتطبيقية لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات وعلاقتها بالمؤسسات الأخرى التي تعني بنفس الموضوع ومدى انعكاس إحداثها على تفعيل بدائل العقوبة السالبة للحرية"،ط1،(الرباط:دار القلم للطباعة و النشر،2002)، ص 70.

9 عبد السلام حسي رحو، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات ،المرجع السابق ،ص 71.

10 ينظر، عبد السلام حسي رحو،مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات المرجع نفسه ، ص71.

11 ينظر، المادة 69 من الأمر رقم 02-02 المتضمن قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين، المؤرخ في 10 فيفري 1972، عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة الإجتماعي في التشريع الجزائري، ط 2001،(الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2001)، ص 132-133.

12 عبد الحفيظ طاشور،دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 134.

13 ينظر، المرسوم رقم 72-36، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الصادر بتاريخ 10 فبراير 1972.

14 ينظر، سعيد بلحسن، رد الاعتبار القضائي، مقال في رسالة الادماج، العدد الثالث،جويلية 2006، ص 26.

15 ينظر، وزير عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، المرجع نفسه ، ص510-514 .

16 ينظر، عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، ط01، (دار النهضة العربية، 2000)،ص 10.

17 ينظر، عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية "دراسة مقارنة"، المرجع نفسه، ص 578.

18 ينظر، سعد مرقس، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي،المرجع نفسه، ص.184

19 ينظر، عبد العلي حفيظ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي،ط1،(المنارة كتب للنشر ،2005)،ص.157

20 ينظر، عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة الإجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع نفسه ،ص 112.

21 ينظر، علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة1987، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر،1987)، ص298.

22 ينظر، وزير عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، المرجع نفسه ، ص 516.

23 ينظر، مقدم مبروك، نظام وقف تنفيذ العقوبة"دراسة مقارنة"، ماجستير قانون جنائي ، جامعة عنابة كلية الحقوق 2005، ص117. ويضيف أن نظام الإفراج المشروط يقوم على الإرتباط بين الخطورة الإجرامية و العقوبة المستحقة.

24 ينظر، المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط

25 ينظر،حمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون "النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه"، ط01،(الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،2006)،ص70.

26 ينظر، حمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون ،المرجع السابق، ص72.

27 ينظر، حمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجونالمرجع نفسه ، ص 75 وما بعدها.

28 أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العـام،ط09،(الجزائر:دار هومـة للنشر والتوزيع،2009) ،ص.265.

29 ينظر، المنشور الوزاري رقم 2 ، المؤرخ في 21 أبريـل 2009، المحدد لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الموجه إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية.